

الشروط المرجعية

أسرة حاضنة / أم حاضنة في مأوى حماية الطفل التابع للمفوضية

ضمانا للمصلحة الفضلى للأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء المشمولين بولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يعلن مكتب الجوائر عن فتح باب الترشح أمام الأسر والأفراد الراغبين في التعاون مع المفوضية للمساهمة في حماية الأطفال المعرضين للخطر أو غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، من خلال توفير الرعاية لهم داخل مأوى حماية الطفل.

1 أدوار ومسؤوليات الأسرة الحاضنة / الأم الحاضنة

- تتولى الأسرة الحاضنة/الأم الحاضنة، بصفتها الجهة الرئيسية المسؤولة عن الرعاية اليومية للطفل، ضمان سلامته
 - وحمايته داخل مأوى حماية الطفل.
- في حالة الأسرة الحاضنة، يجب أن يبقى فرد بالغ واحد على الأقل من أفراد الأسرة حاضراً في مأوى حماية الطفل في جميع الأوقات. كما يتعين على الأم الحاضنة ضمان وجود شخص بالغ بصورة مستمرة حتى لا يترك الأطفال الذين ترعاهم دون إشراف مطلقاً.
- تضمن الأسرة الحاضنة/الأم الحاضنة تلبية الاحتياجات الأساسية للطفل، وتدعم رفاهه ونموه، بالتنسيق مع المفوضية وشريكها في مجال حماية الطفل، جمعية أمانة (AMANA).
- تتولى الأسرة الحاضنة/الأم الحاضنة الإدارة اليومية لمأوى حماية الطفل.
- تشارك الأسرة الحاضنة/الأم الحاضنة في التدريبات التي تقدمها المفوضية أو جمعية أمانة بشأن حماية الطفل، وإدارة النزاعات، وإدارة الانفعالات، وإدارة الميزانية، وتنمية الطفولة المبكرة، والتعليم، وعلوم التربية، والمواضيع ذات الصلة.
- توافق الأسرة الحاضنة/الأم الحاضنة على زيارات المتابعة المنتظمة التي تجريها جمعية أمانة.
- تبلغ الأسرة الحاضنة/الأم الحاضنة المفوضية وجمعية أمانة بأي احتياجات أو مخاطر يتم تحديدها فيما يتعلق بالأطفال الذين ترعاهم.
- تضمن الأسرة الحاضنة/الأم الحاضنة التعامل بسرية مع البيانات الشخصية للأطفال.
- تحترم الأسرة الحاضنة/الأم الحاضنة قيم الأمم المتحدة، والتنوع الثقافي، والميل الجنسي، ومدونة قواعد السلوك.

المسؤوليات التفصيلية الرعاية اليومية للأطفال

الدعم المعيشي الأساسي: إعداد الوجبات وضمان تغذية متوازنة للأطفال دون سن الثالثة عشرة؛

- المساعدة في النظافة الشخصية (الاستحمام، والملابس، والنظافة)؛
- الإدارة السليمة للملابس وأغطية الأسرة؛ والإشراف على مواعيد النوم والروتين اليومي، بما يتماشى مع إطار الرعاية الجماعية في مأوى

حماية الطفل.

- الرعاية العاطفية والبيئة الآمنة: توفير بيئة آمنة ومستقرة؛ متابعة الرفاه العاطفي للأطفال؛ تقديم دعم نفسي اجتماعي أساسي؛ مراقبة مؤشرات التوتر أو القلق أو التغيرات السلوكية؛ والإبلاغ الفوري عن أي مؤشرات على العنف أو الإهمال أو الخطر.

دعم التعليم والنمو: متابعة المواظبة على الدراسة؛ المساعدة في الواجبات والتعلم؛ تنظيم الأنشطة الترفيهية؛ وتوجيه الأطفال نحو تحصيل مسؤوليات تناسب أعمارهم وتنمية المهارات اللازمة للاستقلالية.

الدعم المتعلق بالصحة: متابعة الحالة الصحية العامة؛ مرافقة الأطفال إلى المواعيد الطبية؛ الإشراف على تناول الأدوية وفقاً للوصفات الطبية؛ وتيسير الوصول إلى الخدمات الطبية والنفسية الاجتماعية.

الامتثال لإجراءات الحماية: إدارة الخروج والزيارات، وضمان احترام وتطبيق القواعد المتعلقة بسلامة الأطفال وحمايتهم.

الإدارة اليومية لمأوى حماية الطفل

- إدارة المرافق: المحافظة العامة على النظافة والصحة؛ إدارة المساحات المشتركة؛ متابعة المواد واللوازم المنزلية الأساسية؛ والإبلاغ عن احتياجات الصيانة البسيطة.
- التنسيق اليومي: تكييف الجداول اليومية؛ الوساطة في النزاعات بين الأطفال؛ وإدارة الزوار.
- التعاون الإداري: مسك سجلات الحضور والدخول والخروج؛ الإبلاغ الفوري عن أي حادث أو مخالفة للقواعد أو سلوك غير ملائم أو وضع ينطوي على خطر (زوار غير مأذون لهم، غياب ليلي، ضوضاء، أضرار، وما إلى ذلك)؛ والتعاون مع جمعية أمانة.

2. الترتيبات المالية والمادية

- (1) تتلقى الأسرة الحاضنة/الأم الحاضنة المكلفة بالعمل في المأوى مكافأة شهرية تنافسية.
- (2) توفر للمأوى مواد غذائية ومواد أساسية غير غذائية لتلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال المقيمين في مأوى حماية الطفل.
- (3) توفر للمأوى مستلزمات نظافة صحية للفتيات المقيمات فيه ممن تبلغ أعمارهن عشر سنوات فما فوق.
- (4) يجب استخدام جميع أشكال الدعم العيني ومواد المساعدة حصرًا لتلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال المقيمين في مأوى حماية الطفل.

3. معايير اختيار الأسر الحاضنة / الأمهات الحاضنات

- (1) يجب أن يكون الشخص المرجعي للأسرة الحاضنة/الأم الحاضنة مسجلًا لدى المفوضية وحاصلًا على صفة لاجئ
- (2) يجب ألا يقل عمر الشخص المرجعي للأسرة الحاضنة/الأم الحاضنة عن 25 سنة.
- (3) يجب أن يكون الشخص المرجعي للأسرة الحاضنة/الأم الحاضنة أحد الوالدين أو أن تكون لديه خبرة سابقة في رعاية الأطفال.
- (4) سيجرى تقييم للمخاطر لجميع الأسر الحاضنة/الأمهات الحاضنات للكشف عن أي خطر محتمل للعنف أو الإساءة، بما في ذلك الإساءة الجنسية.
- (5) يجب أن تؤكد الأم الحاضنة رغبتها في المشاركة في برنامج الدعم المجتمعي هذا، أو أن يؤكد لها جميع أفراد الأسرة المشاركين في البرنامج في حالة الأسرة الحاضنة.
- (6) تعد معرفة مبادئ حماية الطفل والحماية الدولية للاجئين ميزة إضافية.
- (7) يشترط الإقامة في الجزائر لمدة سنة واحدة على الأقل، لضمان فهم كاف لسياق الحماية المحلي والمخاطر المرتبطة به.
- (8) يجب أن يتمتع المترشحون بحالة عامة من الصحة البدنية والنفسية تسمح لهم بأداء مهام هذا الدور. ويجب الإفصاح، قبل دراسة الملف من طرف لجنة الاختيار وقبل توقيع اتفاق الالتزام الخاص بالأسرة الحاضنة/الأم الحاضنة، عن أي حالة طبية ذات صلة، أو سوابق اضطرابات في الصحة النفسية، أو مخاوف حالية تتعلق بالصحة النفسية، أو إدمان على الكحول أو غيره من المواد غير المشروعة.

المعايير المرغوب فيها

- (1) أن يكون الشخص المرجعي للأسرة الحاضنة/الأم الحاضنة قد تلقى تدريبًا 5 في مجالات مثل حماية الطفل، وإدارة النزاعات، وتنظيم الانفعالات، وإدارة الميزانية، وتنمية الطفولة المبكرة، والتعليم، وعلوم التربية، أو غيرها من المجالات ذات الصلة.
- (2) يعد المستوى التعليمي الجيد و/أو إتقان عدة لغات أو لهجات ميزة إضافية.
- (3) أن يكون عدد الأطفال الذين ترعاها الأسرة الحاضنة/الأم الحاضنة محدودًا.
- (4) أن تقيم الأسرة الحاضنة/الأم الحاضنة في الجزائر العاصمة أو بالقرب منها.

معايير الاستبعاد

- (1) أي سوابق عنف
- (2) المشاركة في أي نشاط من شأنه تعريض سلامة الطفل أو حمايته للخطر
- (3) أي سوابق أو مشاركة في أنشطة غير قانونية. (4) الإدمان على الكحول أو أي مواد أخرى غير مشروعة.
- (4) الإدمان على الكحول أو أي مواد أخرى غير مشروعة

4 مسؤوليات المفوضية وشريكها في مجال حماية الطفل وجمعية أمانة

(1) ضمان الامتثال لمبادئ حماية الطفل وحماية اللاجئين.

(2) توفير التدريب والدعم اللازمين للأسرة الحاضنة/الأم الحاضنة.

(3) توفير المكافأة المقررة للأسرة الحاضنة/الأم الحاضنة.

(4) تهيئة شقق مأوى حماية الطفل وتجهيزها.

(5) إجراء زيارات متابعة منتظمة أسبوعياً.

5 الفترة التجريبية

تطبق اللجنة المكلفة بنظام الأسر الحاضنة فترة تجريبية مدتها ثلاثة أشهر لكل أسرة حاضنة/أم حاضنة، ويجوز لها عقد لجان تأديبية عند الضرورة

6. إنهاء الالتزام

إذا لم تلتزم الأسرة الحاضنة/الأم الحاضنة بالأدوار والمسؤوليات المتفق عليها، أو إذا انطبق على أحد أفراد الأسرة معيار من معايير الاستبعاد أو لم يلتزم بمدونة قواعد السلوك الخاصة بالمفوضية، أو إذا لم تكن الرعاية المقدمة متوافقة مع المصلحة الفضلى للطفل، يجوز للمفوضية وجمعية أمانة اتخاذ قرار بإنهاء التزام الأسرة الحاضنة/الأم الحاضنة فوراً. كما يجوز إنهاء الالتزام تبعاً للقدرات التشغيلية ومدى توافر التمويل اللازم لاستمرار البرنامج.

7. إجراءات الترشح

يدعى الأشخاص أو الأسر الراغبون في الترشح بصفة أسرة حاضنة/أم حاضنة في مأوى حماية الطفل إلى إرسال طلباتهم عبر البريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: contact@assoamana.org يجب إيداع طلبات الترشح خلال عشرة أيام تقويمية ابتداءً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تاريخ النشر: 30 أغسطس 2026

آخر أجل لإيداع الطلبات: 08 سبتمبر 2026 قد لا تؤخذ بعين الاعتبار الطلبات الواردة بعد انقضاء الآجال المحددة

